

٢) شرح كتاب الجهاد من مختصر الكلام على بلوغ المرام //

المجلس الثاني

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فنستأنف حيث وقفنا في كتاب الجهاد من كتاب مختصر الكلام على بلوغ المرام كنا قد وقفنا على حديث سليمان - [00:00:01](#)

ابن بريدة عن ابيه فنبدأ على بركة الله تعالى. نعم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد فاللهم اكف لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وال المسلمين اجمعين. امين - [00:00:23](#)

قال المصنف رحمة الله عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية - [00:00:43](#)

او صاح في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا. ثم قال اغزوا باسم الله ثم قال اغزوا على اسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغروا ولا تمثلوا - [00:00:59](#)

ولا تقتلوا ولديها اذا لقيت عدوكم من المشركين فادعوهم الى ثلاث خصال فايتهن اجابوك اليها فا قبل اقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فا قبل منهم ثم ادعهم ثم التحول من دارهم الى دار المهاجرين. فان ابوا فا خبرهم - [00:01:18](#)
بان يكونوا كاعرابي المسلمين. ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فانهم ابوا فاستعن عليهم بالله تعالى وقاتلهم. تركت شطر فانهم ابوا تسألهم الجزية - [00:01:40](#)

السلام عليكم فانهم ابوا فاسألهم الجزية فانهم اجابوك فا قبل منهم فانهم ابوا فاستعن عليهم بالله تعالى وقاتلهم اذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك فانكم - [00:01:59](#)
ان تغفروا ذمكم اهون من ان تغفروا ذمة الله فانكم ان تغفروا ذمكم اهون من ان تغفروا ذمة الله. اذا ارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تفعل. بل على حكمك فانك - [00:02:21](#)

الا تدري اتصيب فيهم حكم الله تعالى ام لا اخرجه مسلم قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على مشروعية وصية الامير ومن معه بتقوى الله وما يلزمهم. وفيه تحريم الغلول والمثلث - [00:02:36](#)

وقتل الصبيان وهذا بالاجماع تحريم الغلول والمثلث وقتل الصبيان بالاجماع محرم لا يجوز وكذلك قتل كل من لا يقاتل قتل كل من لا يقاتل الا ان يكون معينا ذا رأي - [00:02:53](#)

الا ان يكون معينا ذا رأي فلا يقتل فلا تقتل النساء ولا الرجال غير المقاتلين ولا الرهبان وغيرهم نعم يعني الان الامم المتحدة يقولون الصحفيون لا يقتلون في الحروب - [00:03:14](#)

منظمة من يعمل في الصحة لا يقاتلون في الحروب يظنون انهم جاءوا بشيء جديد ليس بجديد هذا في دين الاسلام ان من لا يقاتل لا يقاتل وانما يقاتل من يقاتل. نعم - [00:03:34](#)

وفيه دعاء الى احدى ثلاث خصال اما الاسلام او الجزية او السيف. وفيه دليل على ان الاعراب لا حق لهم في الغنيمة ولا الفيل ولا حق لهم في الغنيمة والفيء الا ان يجاهدوا في مع المسلمين. اذا كان جاز ان لا يكون للاعرابي حق في الغنيمة والفيء للنهم - [00:03:50](#)
لا يجاهدون يعني لا يدافعون عن دولة الاسلام هذا فيه دلالة انه يجوز لولي الامر المسلم ان يعطي من له مشاركة في بناء دولة الاسلام

وأن يمنع من ليس له مشاركة - 00:04:13

نعم مثل الان الدول الان تعطي معاشات للموظفين عندها ولا تعطي معاشات لمن لا يعمل عندها وهذا امر جائز نعم وفيه النهي عن اجابة العدو الى ان يجعل لهم ذمة الله لان لا ينقضوا. فنقض عهدهم بان لا ينقضوا - 00:04:29

احصائي. نعم. لئلا ينقضوا فنقض عهدهم اهون. فانقض الشيء على الشيء هذا في في الصيد واما نقض الشيء ينقضه نقض ينقض ينقضان ينقض. نعم فنقض عهدهم اهون وان كان نقض وان كان نقض الذمة محرما مطلقا - 00:04:49

وفيه دليل على انه ليس كل مجتهد مصيبا لقوله فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا في الحديث دالة على انه اذا لم يكن في المسألة نص شرعي - 00:05:12

فان الانسان لا يجوز له ان يقول ساحكم فيك بامر الله ورسوله وانما يقول احكم في القضية برأيي واجتهادي فان اصبت فللله الحمد وان اخطأت فلا شيء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:05:26

واذا حاشرت اهل حصن تأمل الان القضية معينة اهل حصن ما عندك فيه اية ولا حديث فيه طردوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمةنبيه فلا تفعل لماذا؟ قال ولكن اجعل لهم ذمتك - 00:05:43

ما تقول لكم عهد الله وعهد رسوله والامان مني ما تقول لهم هذا الكلام ليش؟ لانك اذا غدرت تكون انت وقعت في اثم مع الله ولكن اجعل لهم ذمتك قل لهم انا اعاهدكم المعاذ بيني وبينكم - 00:06:02

ما في باس ان تجعل العهد بينك وبينهم. لا تقول والله لكم عهد الله. لكم امان الله. لكم عهد رسول الله. لكم امان رسول الله ثم تغدر؟ على كبيرا قال ولكن اجعل لهم ذمتك - 00:06:21

فانكم ان تغفروا ذمكم خسر الذمة بمعنى نقضه سرا اهون من ان تغفروا ذمة الله واذا ارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تفعل ليش؟ لانك انت الان ما عندك نص هل هناك حكم لله في هذا الحصن المعين؟ لا - 00:06:36

لذلك القضية المعينة التي هي بحاجة الى اجتهاد لا يجوز للانسان ان يقول انا اعلمكم حكم الله فيها. ما يجوز هذا تألي على الله كيف عرفت ولكن يقول اجتهاد رأيي - 00:07:00

يبينصبت فمن الله. لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تفعل يعني بعض الجهال ها تقول له هذا هذه احكام وضعية قال كفر غير صحيح ليس كل حكم وضعية كفر - 00:07:16

احكام الوضعية كفر هي الاحكام الوضعية المخالفة للشرع اما الاحكام الوضعية التي ليس فيها حكم للشرع فهي من باب المصالح والمفاسد لابد من التزامها وان وضعها القضاة والحكام والمفكرون ذو الرأي والفقهاء - 00:07:32

واذا ارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك ثم علل النبي لماذا قال فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله تعالى ام لا؟ ما في نص في القضية - 00:07:52

ما دام ما في نص في القضية لا يجوز للانسان ان انه نائب عن الله عيادة بالله الذي يقول انا انا احكم القاضي لا يجوز له الان حينما يحكم والمسألة غير واضحة - 00:08:07

يقول هذا حكمي في هذه القضية ما يقول هذا حكم الله فيك لماذا؟ لانه لا يعلم هل في واقع الامر هذا الرجل كذلك او لا؟ هل في واقع الامر ظلمه او عدله؟ ما يعرف - 00:08:25

انما هو يحكم بما يعلم نعم قال رحمه الله عن كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوته بغيرها متفق عليه قال الشارح رحمه الله التورية ايهام السام ان يريد ان يريد ذلك الشيء وهو يقصد خلافه كسؤاله عن طريق - 00:08:39

من جهة وهو يريد غيرها لان الحرب قد خدع لان الحرب خدعة يعني التورية في الحرب جائز بالاجماع هذا ما فيه خلاف التورية في الحرب جائز بالاجماع لكن هل يجوز الكذب او لا - 00:09:06

ففيه خلاف بين العلما والصواب ان الكذب الصريح لا يجوز حتى في الحق الا اذا اضطر اليه الانسان اضطرارا فلم يجد بدا من الخلاص الا بذلك او لم يجد بدا من النصر الا به - 00:09:26

واما عند عدم الاضطرار فالكذب لا لا تجوز. لا يجوز نعم قال والمعقل بن النعمان بن مقرن صلى الله عليه وسلم في جميع غزوته لم يثبت عنهم ولا عن احد من اصحابه انهم كذبوا ابدا - [00:09:44](#)

ولا في غزوة من الغزوات كل ما يثبت عنهم هو من باب التورية وهو ان الانسان يقول قولوا يفهم السامع شيئا وهو يريد شيئا اخر لها مثل ما جاء في بعض الغزوات - [00:10:00](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان على ماء فمر عليه اعرابي طيب النبي صلى الله عليه وسلم ما يعلم هل هذا الاعرابي جاسوس او ليس جاسوس فسأله من انت - [00:10:17](#)

الان لو قال لهم نحن المسلمين يمكن يذهب يمكن يكون جاسوس يذهب ويخبرهم صح ولا لا؟ فماذا قال له النبي؟ قال نحن مما هو صدق الانسان مما هل فيه كذب؟ ما فيه كذب جائز - [00:10:30](#)

فالرجل ذهب وهو يقول مع نفسه مما ايهما يفكرة مع نفسه كذلك عروة ابن مسعود او الصحابي الذي كان في غزوة خيبر وخذل المشركين وخذل اليهود استعمل التورية وهذا امر مباح - [00:10:48](#)

كذلك محمد بن مسلمة حينما قتل كعب بن الاشرف استخدم التورية وهذا امر مباح نعم قال رحمة الله لا تجوز في كل حال بعض الناس يصبح حياته كل التورية التورية - [00:11:08](#)

هذا غير جائز التورية تجوز في ثلاثة اعوام مع الزوجة وعند الحرب كما بين ذلك الحديث السابق وللاصلاح بين الناس تجيء عند المتأخرين تقول والله ترى فلان يحبك وانت تقصد انه يحب المسلمين؟ ما في بأس - [00:11:25](#)

ها فلان يود جوارك وانت تقصد يود يكون معك في الجنة ما في بأس هاي التورية جائزة للاصلاح. نعم شيخ التورية مع الزوجة يعني واعدها باشياء ولا شنو صورتها تفهم خطأنا - [00:11:55](#)

يقول التورية مع الزوجة شلون يعني مثلا اه اه يرى يقول انت انت ما اشوف مثلج هذا الان هو هو هي تفهم العموم ها اخاف اخاف بعدين اهلي يسمعون الكلام الحين طيب انت تقول لها انا ما اشوف مثلج - [00:12:14](#)

وانت تقصد في شيء معين من صفاته في صدقها بطبعها في عيونها مثلا في خدها مو في كل شيء بس انت تقول انا ما اشوف مثلج ولا تذكر ما اشوف مثلج في ماذا؟ ما تذكر. هذه التورية جائزة - [00:12:39](#)

طيب مثلا هي الان تقول والله انا اريد الشيء الفلاني عرفت ولا لا تقول لو عندي مال انا حاضر انت تقصد لو عندي مال قارون هذا جالس نعم قال رحمة الله والمعقل بن النعمان بن مقرن رضي الله عنه - [00:12:57](#)

انه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب رياح الى النصر. رواه احمد والثلاثة وصححه الحاكم واصله في البخاري - [00:13:17](#)

قال الشارح حديث دليل على استحباب القتال في اول النهار او اخره. الاستحباب والا في القتال جائز ليلا او نهارا عند الاضطرار نعم قال وعن الصعب ابن جثامة رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين - [00:13:32](#)

يبينون فيصيّبون من نسائهم وذراريهما. وقال لهم متفق عليه قال الشارح التبييت الاغارة في الليل على غفلة. وفيه جواز قتل النساء والصبيان للضرورة من غير قصد لقتلهم ابتداء. يعني - [00:13:52](#)

الان تعرفون ان ربما يحصل قتال مثل ما حصل بين المسلمين وبين اليهود فترمي القنابل في منطقة وربما يموت مع رمي هذه القنابل النساء والاطفال من المشركين هذا امر اذا لم يكن مقصودا بذاته - [00:14:09](#)

امر جائز لكن هل يجوز هذا السؤال المهم هل يجوز للطائير للقائد المسلم الذي يقود الطيارة ان يذهب ويقصف المدنيين المسلمين الجواب ما يجوز هاه انتبه يقول يا اخي الدولة كلها حرب - [00:14:29](#)

الدولة حرب بس مو معناه انك انت تقتل كل شيء فيحتاج الى اذن من الشارع تتصف المناطق العسكرية تتصف المناطق الحيوية التي تشن حركاته هذا امر مباح اما تروح تقصص مستشفى - [00:14:49](#)

تروح تتصف مدرسة تروح تتصف السوق هذا ما هو موجود في ديننا ترى هذا مو من اه اشياء جديدة من الامم المتحدة لا هذا من

ديننا ترى ولا هم في حملاتهم الصليبية كانوا يقتلون كل شيء - 00:15:06

كل شيء يتحرك يقتله هذا دين الاسلام فالحادي ث دليل على أن أنه لا يجوز انتبه لا يجوز اصالة قتل الذري والنساء ولكن يجوز تبعاً ما لا يجوز اصلاً وهذه قاعدة - 00:15:22

قاعدة من قواعد الفقه لها استخدامات كثيرة يجوز تبعاً ما لا يجوز اصلاً. نعم قال رحمة الله وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تبعه في يوم بدر ارجع فلن استعين بمن شرك رواه مسلم - 00:15:40

قال الشارح حديث دليل على أنه لا يجوز الاستعانة بالشركين في القتال إلا لضرورة. قال الشافعي رحمة الله أن كان الكافر حسن الرأي بال المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به ولا فيكره - 00:16:01

الاستعانة بالكافار بدفع الكفار الآخرين أو في دفع ظلم الظالمين الاستعانة بالكافار مسألة خلافية بين الفقهاء فمن أهل العلم من جوزه ومن أهل العلم من لم يجوزه وعلى كل حال - 00:16:17

المسألة راجعة إلى ولی الامر المسلم اذا رأى ولی الامر المسلم انه لا يمكن هزيمة الكافر او هزيمة الظالم إلا بالاستعانة بكافر ما فحينئذ يجوز وما يدل على الجواز ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:38

استعان بمرشد كافر في هجرته بمرشد كافر في هجرته وهذا نوع من انواع الحرب وهو الهروب من العدو وما يدل على جواز الاستعانة بالشرك ان النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة وهذا متاخر ذاك متقدم وهذا متاخر - 00:17:00

في فتح مكة طلب السلاح من كافر وهو صفوان ابن امية ولم يكن قد اسف لهذا ايضاً فيه دلالة على الجواز والله تعالى اعلم نعم قال رحمة الله عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:17:24

ان ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض مغازييه فانكر قتل النساء والصبيان متفق عليه قال الشأن الحديث دليل على تحليم قتل النساء والصبيان. وفي حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة فقال ما كانت - 00:17:46

لتقاول اخرجه ابو داود والنسائي. روایة ابی داود والنسائي مفيدة لطالب العلم. لأنها معللة ما كانت هذه لتقاول فاذا عرفنا العلة استطعنا تعميم الحكم وهو ان كل من لا يقاتل لا يقاتل - 00:18:08

كل من لا يقاتل لا يقاتل قال ما كانت هذه لتقاول نعم حظر شنو؟ حظر شنو ليش موجود معهم ممكن يكون طبيب مثلاً صحيحاً يقاتل لانه لا يقاتل ممكن ان يكون راهب - 00:18:30

ولا لا ممكن يكون يموهم بالغذاء لا يقاتل ها اذا قاتل خلاص ما لنا علاقة ما دام تقاتل تقاتل ايا كان. لو كان راهب وقاتل يقتل لو كان صبي صغير يقاتل يقتل - 00:19:01

لو كان امرأة يقاتله العلة ايش هي انه اذا كانت تقاتل تقاتل. يقاتل يقاتل. ما يقاتل لا يقاتل. هذه هي العلة. يستحق الرأي نعم صاحب الرأي لانه يعتبر مقاتل صاحب الرأي يعتبر مقاتلاً - 00:19:23

ولذلك جاء في غزوة حنين ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجلاً كبيراً مسناً اعمى. وكان ذا رأي رشيد فيه. ها يقول لهم سوواً كذا وكذا وخطط لهم نعم - 00:19:41

لأنه يعتبر مقاتل هو ببس مقاتل برأيه نعم معهم ما يقع طبيب وكذا هذا شيء ثانٍ الان اذا رأى الحاكم ان في قتل من يكون مع المسلمين في قتل من يكون مع الكافرين من لا يقاتل ضعفاً لهم - 00:19:55

او تخويفاً لهم وترهيباً لهم هل يقاتل؟ هذه مسألة خلافية بين العلماء والراجح والله اعلم انها راجعة إلى ولی الامر المسلم نعم قال وعن سمرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:21

اقتلوا شيوخ المشركين واستبقو شرخهم. رواه ابو داود وصححه الترمذى قال الشارح رحمة الله الشرخ الصغار قيل الذين لم يدركوا وقيل من كان في اول الشباب والمراد بالشيوخ الرجال اهل الجلد والقوه على القتال لا الهرما. قال احمد بن حنبل رحمة الله - 00:20:43

الشيخ لا يكاد يسلم والشاب اقرب يسلم احسن الله اليك. نعم. الشيخ لا يكاد يسلم والشاب اقرب الى الاسلام يعني النبي صلى الله

عليه وسلم في اثناء الحرب يقول لهم انتم راح تجدون قدامكم مقاتلين تجدونهم على قسمين شيخوخ - [00:21:05](#)

وهم اكابر القوم والشباب لا تبادروا في قتل الشباب بادروا في قتل شيوخهم ايش مثاله؟ نضرب مثال بالواقع. مثاله الواقعى اليوم ان يقولولي الامر المسلم للمقاتلين والمجاهدين اه استهدفوا ضباطا. هذا معنى الكلام - [00:21:25](#)

ليش؟ لأنهم اللي يوجهون الجنون هم اللي يوجهون فاستبقوا اقتلوا شيخوخ المشركين المقصود الذين لهم رأي ولهم مقاتلة وهم يكونون في المقدمة ويوجهون واما الشباب ذو الخبرة نعم واما الشباب - [00:21:49](#)

فهؤلاء انما يقاتلون وربما لو رأوا الحق يسلمون قال وعن علي رضي الله عنه انهم تبارزوا يوم بدر رواه البخاري وآخرجه ابو داود مطولا. نعم قال الشعر الحديث دليل على جواز المباردة باذن الامر - [00:22:09](#)

يعنى هذه الامر كلها متعلقة باذن الامر ابتداء القتال جواز المبارزة تخصيص بعض الناس بالقتل كل هذه راجعة لولي الامر. نعم قال وعن ابي ابيو رضي الله عنه انه قال انما انزلت هذه الاية فيما معشر الانصار - [00:22:29](#)

يعنى قوله تعالى ولا تلقو بايديكم من التهلكة. قاله ردا على من انكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم. رواه الثلاثة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكمي قال الشارح - [00:22:47](#)

حديث دليل على جواز حمل الواحد على صف الكفار لمن عرف من نفسه بلاء في الحروب وشدة وسطوة. وفي الحديث الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم عجب رينا من رجل - [00:23:03](#)

في سبيل الله فانهزم اصحابه فعلم ما عليه فرجع رغبة فيما عندي. وشفقة مما عندي حتى قدمه رواه ابو داود هذه مسألة تسمى مسألة الانغماس بال العدو هل يجوز للمقاتلين ان ينغمسموا في العدو - [00:23:18](#)

يعنى هل يجوز ان الطيارة تذهب الى قلب موطن الاعداء وتقصف هل يجوز لبعض المغاوير في الجيش مثلا ان يذهبوا يدخلوا هذه البشرة لا شك انها جائزة مثل ما فعل المجاهدون في مصر بنسف خط برلين - [00:23:38](#)

في مجموعة من المغاوير دخلوا الى اماكن خاصة ونسفوا الاماكن الحيوية لخطوط اليهود هذا امر جائز ولا شك ولا ريب. اما ولا تلقو بايديكم للتلهلكة المقصود لا تلقو بايديكم للتلهلكة - [00:24:00](#)

بان تمسك عن الانفاق في سبيل الله بان لا تقاتلوا اعدائكم الذين يقاتلونكم فتهلكوه. هذا المراد وليس المراد انك ما تقاتل نعم قال رحمه نعم مسلا الانغماس يعني مثلا الان - [00:24:18](#)

اه يجوز هل يجوز لقائد الجيش ان يقول لخمسة من المغاوير انتم ادخلوا في جيش العدو وفجروا في مكان مستودع وفجروا في الطريق كذا وسروا كذا ان رجعتم احياء الحمد لله ان متم انتم شهداء في سبيل - [00:24:44](#)

قد تسمى الانغماس في العدو هل هذا من الالقاء بالتلهلكة الى النفس؟ الجواب لا المخابرات العسكرية او المغايير ما في اشكال. هذا امر مباح هذا معنى الاية ابو ابيو الانصاري - [00:25:04](#)

كان يدخل الى داخل معسكر العدو ويقاتل ثم يرجع فقال له بعض الناس ان الله يقول ولا تلقو بايديكم الى التعبير. قال ابو ابيو علينا نزلت ليس هذا المراد ما المراد؟ ولا تلقو بايديكم الى التلهلكة وانفقوا في سبيل الله - [00:25:20](#)

اذا اذا انت ما انفقت في سبيل الله تجدون المهلكة ينتصر عليكم العدو ويذلكم ويفرقكم ويشتتكم عن المقصود. نعم اما ما يفعله بعض الناس ما دام المسوأة جاءت خلينا نذكرها - [00:25:41](#)

ما يفعله بعض الناس انهم يربطون الاحزمة الناسفة على ظهورهم او صدورهم مما يسمونها بالعمليات الاستشهادية ها والصواب ان يسمى بالعمليات الانتحارية. فهذا لا يجوز مطلقا لماذا لا يجوز لان هذا فيه ان الانسان يوجه السلاح الى نفسه - [00:25:58](#)

ثم ربما يقتل وربما لا يقتل فرق بين الامرين فرق انا نقول للجندي خذ الرشاش او الصاروخ وادخل في العدو ان مت فانت شهيد. وان قتلت الحمد لله ورجعت سالما فغازم في سبيل الله - [00:26:22](#)

وبين ان نقولها البس حزام الامان وفجر نفسك لا من اذن لك حزام ناسف ايش قلت انا حزام الامان حزام الامان ما في امان وين امان هذى الشاهد ان حزام الناسف هذا - [00:26:40](#)

هذا اول من عرف في استخدامه اهل ظد امريكا في في كمبوديا او بورما وين مكانه؟ نعم. فتنة. فتنة ثم اخذها بعض المسلمين من هؤلاء هذا غير صحيح هذا لا يجوز لمسلم ان يباشر بقتل نفسه باي حال من الاحوال - [00:26:59](#)

مسألة واحدة اختلف فيها الفقهاء وهي لو خشي المسلم ان الكفار اذا اسروه ان يأخذوه ويعذبوه فيعلم على الاماكن لاضعاف المسلمين هل يجوز ان يقتل نفسه او لا؟ هذه المسألة خلاف اما هذه ما هي خلافية ما تجوز البت - [00:27:22](#)

نعم لا يجوز ان الانسان يباشر قتل نفسه باي حال من نفس المسلم عزيزة وليس الانسان يملك نفسه حتى يقتل ويباشر قد نفسه فان قال ما الفرق بين الذي انا القى بنفسي في قلب العدو ويقتلونني وبين الذي اخذ الحزام الناسف يقول في فرق - [00:27:46](#)

انت تلقى بنفسك بينهم هم يقتلونك اما انت تلبس صدام الناسف انت تقتل نفسك نعم محمد الصحابي ايه البراء بنى عازب القى انس بالنظر قال القوني من فوق السور لافتتح لكم الباب - [00:28:07](#)

هذا هذا هو الانغماض هذا جائز هل هو اخذ السلاح وقال له يا جماعة السيف على رقبتي تفتحون الباب ولا اقص رقبتي هذا ما فعله هو القى بنفسه بالعدو ومعه السيف يقاتل يقاتل يقاتل. فتح الباب ولا ما فتح - [00:28:36](#)

طيب وهذا المراد نعم قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النظير وقطع متفق عليه. قال الشارع الحديث دليل على جواز افساد اموال اهل الحرب من الكفار اذا كان فيه مصلحة. والمصلحة اه - [00:28:55](#)

راجعة الى امريرن اما الى اضعافهم اما الى اضعافهم وقطع الامداد عنها لانه اذا تلفت الامدادات عندهم يطعنون تلقائيا واما انه لا يؤدي الى ضعف الامداد عندهم ولكنه يدخل الرعب في قلوبهم - [00:29:21](#)

فهذا وهذا جائز نعم في مسألة ما يسمونه اليوم بالعمليات الانتحارية او الاستشهادية زورا بعض المعاصرین ربما ينظر يقول اذا امر به ولی الامر جاز هذا غير صحيح. لا يجوز باي حال من الاحوال - [00:29:41](#)

ان المسلم يفجر نفسه لاجل قتل الكافرين ينغميس يفجر نفسه ما يجوز فرق بين الامريرن نعم الشيخ يقول ان فيه ترويع للكفار وليس كل ترويع جائز. نضرب مثال الان - [00:30:04](#)

لو اتنا قتلنا اطفال الكفار ما في ترويع لهم طيب هذا ما يجوز بالاجماع. هم يظلون ان كل شيء فيه ارهاب للكفار يجوز هذا غير صحيح لابد ان يكون ترويع الكفار وارهابهم بشيء مشروع - [00:30:24](#)

نعم وليس الفيتيراميين وليس الفيتيراميين قدوة لنا نعم امة ابتعثنا الله تبارك وتعالى لنخرج العباد من عبادة العباد الى عبادة رب العباد ولسنا امة نقتل نعم. قال عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:42](#)

لا تغلو فان الغلو ناره وعارض على اصحابه في الدنيا والآخرة. الله اكبر. رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان قال الشارح الحديث دليل على تحريم الغلو وهو عام في الغنائم والفيء والزكاة وغيرها. الغلو هو اخذ آمال اخذ مال - [00:31:06](#)

الغنية قبل القصبة او يخفون الغنائم عن بيت مال المسلمين او اخفاء المال او سرقة المال ونهب الاموال من بيت مال المسلمين. هذا كله محظوظ كثيرة من كبار الذنوب انسان يعمل - [00:31:28](#)

في جمع الغنائم فيرى شيء نفيسا يحطه في جيده ما يقول هذا حصلنا في الغنائم انسان يعمل في دائرة من دوائر الحكومية ويختلس الاموال. هذا محظوظ لا يجوز نعم وعن عوف بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:46](#)

قضى بالسلب للقات راه ابو داود واصله عند مسلم قال الشارع الحديث دليل على السلف الذي مع المقتول لقاتل ولا خمس فيه. السلف لا خمس فيه طبعا هذا بحكم النبي صلى الله عليه وسلم للمقاتلين لانهم ما كانوا يأخذون رواتب - [00:32:09](#)

انما كانوا محتسبين في القتال اما العساكر اليوم العساكر اليوم يأخذون رواتب وبناء على هذا فيجوز لولي الامر المسلم ان يقول لهم ليس لكم شيء من المغالب كلها تدخل بيت مال المسلمين - [00:32:28](#)

يجوز لان لهم رواتب. ويجوز ان يجعل لهم جعلا مع رواتبهم. يجوز ايضا نعم الشيخ شنو الفرق بين السلف والغلو؟ الغلو يعني يأخذ لا الغلو يأخذ يخفيه واما الشنب - [00:32:44](#)

هو قتل كافر وهذا الكافر عليه سلاح ودرع وعليه اشياء يعني ليست اه اشياء عامة كل ما لها القاتل هذا الذي هو قتله هذا له بحكم

النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:05

نعم. سلاحه ثوبه ما في جيبيه ما في رأسه نعم لكن ما في سيارته لا ما في حمله لا عرفت؟ اه نعم قال وانا عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه في قصة قتل ابي جهل قال بسيفيهما حتى قتلا ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه - 00:33:19
فقال ايكم قتلة؟ هل مسحتما سيفيكم؟ قالا لا. قال فنظر فيهما فقال كلما قتلة فقضى صلى الله عليه وسلم بسلا به لمعاذ بن عمرو ابن الجموح متفق عليه قال الشارح حكم صلى الله عليه وسلم بالسبب لمعاذ. لانه رأى اثر ضربة سيفه هي المؤثرة بقتله. وطيب - 00:33:44

قلب الآخر بقوله كلما قتلة وهم معاذ ابن عمرو ابن الجموح وابن عفراة كما في حديث كما في اخر حديث مسدد وكان شابين

صغيرين يقول عبد الرحمن بن عوف نظرت اليهما واذا انا بين شابين صغيرين خفت على نفسي - 00:34:11

ما في احد معه قال واذا هما ينطلقا كالذئب على ابي جهل سبحانه الله نعم لما سمع وكان من الانصار لما سمع ان ابا جهل كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم ويشتمه - 00:34:33

نعم الشيخ الحديث هذا ذكر انهم قطع رأس ابي جهل لا المقصود بالقطع يعني المشكلة الناس اليوم لا يعرفون فضرب الرقاب يظن ان ضرب الرقاب يعني لازم ايش؟ تذبحه. نحر. لا ضرب الرقاب اظرب بالسيف على المقتل - 00:34:49

على رقبته لانه هو المقتل فقط قطع رأسه اي بمعنى ضرب على رأسه بحيث صار النحر والرأس منفرد وليس معناه انهم قدروا

المثلى ابدا المثلى منهي عنه لكن اذا كان الظرف هذى اثرت بحيث ان الرأس انفصل هذا جايز - 00:35:16

نعم شيخ هاي ما هو منتشر من قطع الرؤوس ايعتبر هذا من المثلى لا شك قطع الرؤوس مثله واول من فعله الحاج ابن يوسف الثقفي قطع الرؤوس مثلى ما كان احد من الامراء يأتي برأس احد - 00:35:37

عند الامراء لا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد ابي بكر ولا في عهد عمر ولا في عهد عثمان ولا في عهد معاوية رضي الله عنه - 00:35:57

وانما اول ما عرف المثلى عرف من مجيه راس الحسين رضي الله عنه لما كان في امرأة ابن زياد ولما جاء الحاج قطع رأس عبد الله بن الزبير رضي الله عنه نعم - 00:36:08

قال وعن مكحول رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله ثقات ووصله العقيري باسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه - 00:36:26

على الشارع الحديث دليل على انه يجوز رمي الكفار بالمنجنيق ويقاس عليه غيرهم من المدافع ونحوها. هذا الحديث من جميع طرقه ضعيفة لانه مكحول ليس صحابي مكحول الشامي تابعي - 00:36:42

من تلامذة معاذ ابن جبل رضي الله عنه والرواية العقيلي باسناد ضعيف عن علي لكن لا ريب ولا شك وقد وقع الاتفاق على انه يجوز لولي الامر المسلم استخدام المنجنيق وهو الرمي - 00:36:58

رمي بالقنابل المحرقه او بالنفط او بغيره يجوز ولكن لا يقصد كما ذكرت النساء والاطفال ومجامعهم وانما يقصد العدو بين اخطاء فلا شيء عليه. نعم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة على رأسه المغفر. فلما نزعه جاءه رجل فقال - 00:37:16

ابن خطر متعلق بسرار الكعبة. فقال اقتلواه. متفق عليه قال الشارح حديث دليل على مشروعية لبس المغفر وغيره من الات السلاح حال الخوف من العدو. وان ذلك لا ينافي التوكيل - 00:37:42

مغفر خوذة الرأس المغفر خوذة الرأس يلبس حديد على الرأس ثم يكون له اطراف ممتدة على الرقبة بحيث لو جاء السيف يمكن ان يصده نوعا ما يمكن ان يصده نوعا ما فالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:01

كان اعظم المتوكلين على الله لكنه كان يتخذ الاصناف لان الاخذ بالاصناف من التوكيل على الله عز وجل وفي يجوز اذا كان فيه

اضعاف للعدو نعم وفي الحديث دالة على جواز قتل بعض الناس - [00:38:19](#)

قتل بعض الناس الذين شرهم مستطير وخطير كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن خطل الذي كان يلقي الاشعار ضد الاسلام والمسلمين وجدوه متعلقا باستار الكعبة قال اقتلواه نعم - [00:38:46](#)

قال وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة صبرا. اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله ثقات على الشعر الحديث دليل على جواز قتل الكفار صبرا - [00:39:03](#)

اما قتل الكفار صبرا هذا جائز ما في اشكال بين العلماء وان كان هذا مرسلا وان كان هذا الحديث مرسل لان سعيد بن جبير التابعي يقول ان رسول الله قتل يوم بدر ثلاثة صبرا - [00:39:20](#)

ومعنى صبرا انه يؤتى به في غير القتال يؤتى به وهو اسير او مخطوف من الكفار ثم يغل يديه الى عنقه ويقتل. هذا يسمى قتل صبرا مثل القتل صلبا صلبا - [00:39:36](#)

وصبرا معاني متقابلة متقاربة ولكن صبرا يعني انه لا يكون قادر على القتال ويقتل. لماذا؟ لشدة خطره على الاسلام والمسلم وله امثلة ذكرها الفقهاء مثل انسان يكون معروفا ان هذا الرجل لو ترك - [00:39:56](#)

ان فساده عظيم او رجل ترك اكثر من مرة واخذ عليه العهد الا يكون مع العدو ثم صار مع العدو او يكون الرجل قد سب النبي صلى الله عليه وسلم. فسبوا النبي صلى الله عليه وسلم. وان ادعى الاسلام بقتل - [00:40:20](#)

نعم طيب. ممكن فقتله يجعلهم لا يقاتلون. ممكن. نعم وعن عمران بن الحسين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك رجاء الترمذى وصححه واصله عند مسلم - [00:40:37](#)

قال الشاعر الحديث دليل على جواز مفاداة المسلم الاسير بأسير من المشركين. وهو قول الجمهور المفادات جائزة مطلقة سواء بأسير او اسيرين او ثلاث او بالمال او بالصلح كله جائز. نعم - [00:41:02](#)

لكنه راجع الىولي الامر المسلم نعم. وعن صخر بن العيلة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واماولهم. رواه ابو داود ورجاله تكن قال الشاعر الحديث دليل على ان من اسلم من الكفار حرم ماله ودمه. قال العلماء ومن اسلم طوعا من دون قتال - [00:41:18](#)

من دون قتال ملك ما له وارضه. من دون قتال ملك ما له وارضاه ومن اسلم طوعا من دون قتال ملك ما له وارضاه. وان اسلموا بعد القتال فالاسلام قد عصم دماءهم. واما اموال - [00:41:40](#)

فالمنقول غنية وغير المنقول شيء الا ان يرى الامام ان المصلحة في قسمتها كان له ذلك. وهو قول الجمهور لا شك هذا التفصيل من المصنف من الشارح جميل ان اسلم - [00:41:58](#)

الكافر قبل بدء القتال حرز دمه وماله وان اسلم اثناء القتال او بعد القتال في حرز دمه ولا يحرز ماله هذا هو الصواب ويمكن لولي الامر ان يرجع اليه المال ايضا - [00:42:13](#)

من باب تأليف قلبه ويجوز اعطاء الفيل المؤلفة قلوبهم. نعم وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اساري بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء - [00:42:35](#)

بهؤلاء النتنى لتركتهم له. رواه البخاري. قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على انه يجوز ترك اخذ الفداء من الاسير والسماحة به لشفاعة من له يد مع المسلمين وان يكافئه وان يكافى المحسن - [00:42:53](#)

ايه وان كان كافرا. الله اكبر. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من الطائف دخل مكة في جوار المطعم. وكان من من سعى في نقل الصحيفة التي كتبتها قريش لقطيعةبني هاشم ومن معه من المسلمين حين حصرتهم بالشعر. مطعم بن عادي مات على الشعر - [00:43:11](#)

لكنه كان محسنا للمسلمين في موقفه في تمزيق صحيفةقطيعة وفي ادخال النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة بجواره النبي صلى الله عليه وسلم لما مسک مسک اشار بدر من المشركين وهم قرابة السبعين. قال لو كان المطعم حي وسألني وقال يترك هؤلاء لي

لترجمتهم له - 00:43:30

اذا المسلم لا يجوز له ان ينسى احسان الكافر احسان الكافر لا يجوز ان تنسى هذا هو الدين العظيم هذا خلق النبي صلى الله عليه وسلم اما اليوم مع الاسف - 00:43:57

بعض المسلمين اليوم ينسى اي احسان ينسى احسان أخيه المسلم فضلا عن الكافر والله مصيبة اين اخلاق الاسلام؟ النبي صلى الله عليه وسلم لا ينسى احسان الكافر له وفي الحديث دالة على جواز اطلاق الاسرى - 00:44:11

لاي مصلحة يراهاولي الامر المسلم ولو كان المصلحة قليلة كرد الاحسان بهذا الاحسان العظيم نعم قال وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال اصينا سبايا واوقاس لهن ازواج فتحرجوها فانزل الله - 00:44:31

والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الاية. اخرجه مسلم. قال الشارح الحديث دليل على انتساخ المسببة وعلى جواز وطئها بعد استبرانها بحيبة او بوضع حملها. المسببة اذا اذن ولی الامر - 00:44:53

بان يشترقن وان يصبحن امام فانها تستبرأ بحيبة واحدة تستبرأ بحيبة واحدة بالاتفاق او بوضع الحمل وهل يجوز وطئها قبل الاستبراء الصحيح انه لا يجوز فان قال قائل فانها ذات زوج - 00:45:12

يقول ان استرقاها استرقاها يفسخ عقدها السابق وعن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وانا فيهم قبل نجد فغموا ابلا كثيرا فكانت شهانهم - 00:45:32

اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا. متفق عليه قال الشالح الحديث دليل على جواز التمثيل اذا رأى الامام المصلحة ولابي داود فاصبنا نعما كثيرا واعطانا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان. ثم قدمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:51

فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل اثنى عشر بعيرا بعد الخمس يعني الحديث فيه دالة على جواز تخصيص ولی الامر بعض الجند النفل النفل الزيادة في الغني يعني يقول والله انت يا الرماة - 00:46:11

اصبتم ما شللتكم العدو لكم جائزة مني ما في بأس يقول انت ايها الطيار الفلاني ابن فلان لك جائزة من بيت مال المسلمين هذا امر جائز ما في اشكال - 00:46:31

ال الحديث نص عليه نعم قال رحمه الله عنه رضي الله عنه انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير للفرس سهمي للرجل وللرجل وللراجلين احسنت وللراجل سهما متفق عليه واللفظ للبخاري ولابي داود اسلم لرجل ولفرسه ثلاثة - 00:46:47

اسهم اسهم سهمين لفرسي وسهما له وقال الشارح لفظ البخاري جعل للفرس سهرين ولصاحبه سهما قال الجمهور ولا يسهم الا لفرس وقيل لفرسين يعني هذه المسألة قول الجمهور الجمهور يقولون - 00:47:12

ان من كان من المجاهدين راكبا على فرس وليس على بغل او جمل او حمار اذا كان راكبا على فرس فلفرسه سهمان من الغنيمة وله سهم فصار له ثلاثة اشهر - 00:47:33

والراجل الذي يمشي له سهم واحد له سهم واحد على كل لا اذا كان السهم ملكه او مستعاره اما اذا كان بيت المال المسلمين ليس له شيء. هذا ما فيه اشكال - 00:47:49

يعني مثلا الطيار الطيارة للدولة فلا يقال له والله لك سهم للطيارة سهم لكن لو فرطنا فرضية ان هناك انسان عنده طيارة حربية فقال انا اقاتل معكم بطيرارة حربية يجوز ان يجعل له - 00:48:07

لكن لكن الفقهاء قالوا ليس هناك سهم لاي مركوب اخر الا الفرس اي مركوب اخر صاحبه يعتبر راجل سيارة طيارة دبابة اه بغل اه حمار جمل يعتبر كأن شيئا لم يكن. نعم - 00:48:26

قال ونعم عن ابن يزيد رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس. رواه احمد وابو داود وصححه الطحاوي قال الشارح اتفق العلماء على جواز النفل - 00:48:50

واختلفوا ان يكونوا قبل القسمة او من الخمس او خمسه قال الخطابي اكتروا ما روي من الاخبار يدل على ان النفل من اصل الغنيمة ورواية ابن عمر السابق في الصحيحين يؤكد على ان النفل - 00:49:09

كان من اصل الغنيمة ثم خمسة الغنائم تخمس واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان الله خمسا ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل لكن النفل الصحيح انه بحسب رأي ولي الامر - [00:49:27](#)

ان رأى انه يخمس قبل القسمة ينفل شيء زيادة. يعطى للمقاتلين الذين كان لهم اثر في القتال ان رأى انه ينفل قبل القسمة جائز ان رأى النفل بعد القسمة الامر فيه جائز - [00:49:46](#)

لكن اذا كان بعد القسمة فيكون مما وقع من نصيب بيت المال ها ذو القربى ال بيت النبي صلى الله عليه وسلم البيت لهم حق في الخمس ما داموا فقراء ومساكين ليس لهم حق في الزكاة - [00:50:04](#)

نعم وعن حبيب لمسلمة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الريع في في البدعة والثلث في الرجعة رواه ابو داود وصححه ابن الجارود ابن حبان والحاكم - [00:50:24](#)

قال الشارح قال ابن عبد البر رحمه الله ان اراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه بذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة وان فردت قطعة فاراد ان يمثلها مما غنمتم دون سائر الجيش بذلك من غير الخمس. بشرط الا يزيد على الثلث. قال الحافظ وهذا الشرط قال - [00:50:39](#)

في جمهوره قال به الجمهور قال الشافعى لا يتحدد بل هو راجع الى ما يراه الامام من من المصلحة على كل حال هذا كله راجع الى ما يراه الامام من المصلحة في كل زمان ومكان لأن الشارع لم يحدد فيه حدا - [00:50:58](#)

نكتفي بهذا ان شاء الله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اذن اكيد؟ اكيد طيب اذن يا ابو ابراهيم - [00:51:16](#)